



منشور تصدر

رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧

بالإشارة الى :-

- * قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.
 - * احكام المادة رقم ٤٠ من القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.
 - * منشورات تصدير ارقام ٢٠١٧/٧، ٢٠١٧/١١، ٢٠٠٦/٦، ٢٠١٥/٣، ٢٠١٤/٤، ٢٠٠٧/٣، ٢٠٠٦/١١، ٢٠١٢/٤.
 - * موافقة السيد الدكتور / رئيس مصلحة الجمارك في ٢٠١٧/٩/٢٧ على مذكرة السيد الأستاذ/ المستشار القانوني لمصلحة الجمارك في شأن معاملة رسائل الدخان والمعسل.
 - * تنظيمياً لإجراءات التصدير لرسائل الدخان المعسل (مصنع - نصف مصنع) ولرسائل الصادر بنظام الدروباك .
- يراعي الالتزام بما يلى بكل دقة،،،**

أولاً:

- * الالتزام بتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ وتعديلاته من حيث :- " لايجوز تصدير المنتجات الصناعية إلا إذا كانت من إنتاج منشآت صناعية صادر لها ترخيص بإقامتها ومزاولة نشاطها ٠٠٠٠ إلخ .

ثانياً:

- * يجب على الشركات المستوردة بنظام الدروباك وغير مقيدة بالسجل الصناعي وتقوم بتصدير منتجات صناعية من إنتاج منشآت صناعية صادر لها ترخيص بإقامتها ومزاولة نشاطها أن تقدم المستند الدال على :
 - ١- موافقة تلك المنشآت الصناعية على قيام المصدر بتصدير منتجاتها .
 - ٢- أو العقد المبرم معها بإجراء العمليات التصنيعية لديها .
- * وذلك تطبيقاً لكتاب السيد الأستاذ/ رئيس قطاعى الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٩٤٢ في ٢٠١٧/٣/٢٦ المذاع بمنشور تصدير رقم ٢٠١٧/٧ .

ثالثاً:

- * وفي حالات وجود مخالفات تصديرية طبقاً لأحكام المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير يتم العرض على قطاع التجارة الخارجية لاتخاذ شؤونه تطبيقاً لأحكام المادة رقم ١١ من ذات اللائحة .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الادارة المركزية
للسياستات والإجراءات الجمركية

(السيد حسني السيد)

مدير عام الادارة العامة
للسياستات والإجراءات الجمركية

كيل

٢٠١٧/١٠/٢٩

٢٠١٧/١٠/٢٩
عاصم العجمي

الاسكندرية في ٨ صفر ١٤٣٩
الموافق : ٢٨ أكتوبر ٢٠١٧